مصلحة الجمارك – بشأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي حول أداء مبلغ (١١,٨٦٤,٦٨٩ جنيه) عن سيارات وموتوسيكلات وأمتعة شخصية خاصة بالمتسابقين وطائرة ، تم الإفراج عنهم مؤقتا لسباقات والى الفراعنة عن أعوام ٩٠و٩١و٩٢و٩٣و١٩٩٤ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٣/٥ أن المشرع في قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. قد وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فاخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق لهذه الضريبة . وبالنسبة للسلع المستوردة فجعل مناط استحقاق الضريبة منوط بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، وهى أن يكون استيرادها بغرض الاتجار فيها .

أما فيما يتعلق بالرسوم الجمركية فان المشرع في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، قد وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية ، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص ، ومن ذلك ما ينص عليه البندان (٣،٢) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، والذي أعفى الأمتعة الشخصية بالمسافرين وكذلك الأشياء المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز العلمية من الخضوع للرسوم الجمركية ، كما أجاز المشرع الإفراج عن البضائع الخاضعة للضريبة الجمركية تحت نظام تاموقوفات ، دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية ، ومن بين هذه الشروط الالتزام بإعادة التصدير لسيارات الركوب الخاصة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الإفراج المؤقت أو انتهاء الغرض ايهما اسبق حدوثا ، وعند الإخلال بهذا الالتزام تتحقق المخالفة الجمركية وتستحق الضريبة والرسوم الجمركية ، إلا إذا اثبت استحالة التصدير لسبب اجنبي لابد للمستورد فيه ، فان التزامه ينقضي ، ولأوجه للمطالبة به ، كما استثنى المشرع في المادة (٨) من القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه سيارات الركوب الخاصة المفرج عنها مؤقتا من الخضوع لنسبة ٢٠% المقررة على الآلات والمعدات المفرج عنها بصفة مؤقتة بغرض التأجير أو العمل المؤقت داخل البلاد .

ولما كان النزاع الماثل ينصب على المطالبة بملغ مالي ثار الخلاف حول مقدارة بين الطرفين لأسباب تم حسمها قانونا بالنسبة لجزء من هذه المطالبات ، مما يستتبع معه بالضرورة أجراء عمليات حسابية سواء بالنسبة لما تم حسمة من هذه المطالبات أو ما تبقى منها دون حسم وهو ما يتطلب فيمن يقوم بأجرائها خبرة فنية متخصصة في أعمال المحاسبة ، الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية تكليف الجهة عارضة النزاع بالاستعانة بجهة حكومية محاسبية محايدة لتحديد مقدار المبلغ محل المطالبة على وجه الدقة ، في ضوء وجهة نظر كل من طرفي النزاع والمستندات المتوافرة لديه .

(فتوى رقم : ١٦٧- بتاريخ : ٢٠٠٨/٣/٢٦- ملف رقم: ٣٥٠١/٢/٣٢)